

فربما يعمد منها بما فنظر وايقظها فاذا هي على خلاف بقدر  
 البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط وطرفه رجل  
 قال استمرت هذا بهنوع الدراهم التي هي في هذه الحاجة  
 فقال بعث بها ثم راي الدراهم فله الخيار وهدايتي  
 ضار الكمية اذا استمرت شيئا بدين عليه وما يعامل  
 ان ليس عليه شيء لم يجزه ويكون هذا بمنزلة نقد في  
 بلائمن ادعى ملكا او موروثا فباع منه وقبض الثمن  
 ثم نقضه فانه لم يكن عليه شيء بطل البيع او قال لا  
 بعث هذا منك بعثة ورويت منك العشرة فبطل  
 المشتري جاز الشراء ولا يبرء من الثمن لانه لم يجزه  
 وجه علم **في الحقوق وما يدخل تحت البيع** رجل اشترى  
 منزلا فوقفه منزلا فليس له الاعلى الا ان يقول بكل  
 حق هو له او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ولو اشترى  
 بيتا فوقفه بيت لم يكن له الاعلى ولو اشترى دارا فوقفها  
 فله العلو وان لم يكن يقبل بكل حق هو له فيه وتمام  
 الدار يدخل الكيف ولا يدخل النقلة ما لم يقبل بكل  
 حق قال الشيخ الامام صاحب التنزيه في عرفنا

يدخل العلو

يدخل العلو من غيره ذكر في الفصول الثلاثة رجل اشترى  
 بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان  
 اشترى به بكل حق هو له فيه او بخرقه او بكل قليل  
 او كثير وكذا لو اشترى ارضا لم يدخل المسك الا ان  
 احقق اذا اشترى دارا يدخل العلق والمصالح والبيع  
 اذا كان مقصدا ولا يدخل القفل اشترى حماما لم يدخل  
 فيه القصاص وان ذكر بخرقها اصطا وسما في ظننها  
 درع وبارها فان كانت الدرع في الصدف لم يكن  
 والا فلبايع اشترى زينا يدخل فيها العوار اشترى  
 جارية وعلينا ثياب يباع منها بها دخلت في البيع  
 فان شاء الباع اعطانا ما اراد عليها وان شاء اعطى  
 غيره ذلك مما هو كسوة منها ولا يكون له ان يشاء  
 حصته من الثمن حتى لو اشترت او وجد اشترى بها  
 عيبا لم يملك رد ما رجل باع شجرة يدخل ما اشترىها  
 من الارض في البيع اشترى ارضا قد بذرها  
 صاحبها ولم يثبت لا يدخل تحت البيع ولو ثبت  
 ولم يضره قيمته قال الفقيه ابو الليث لا يدخل وقال

نقد

سلما اشترى فوسا يدخل فيها العوار